النظام القانوني للغلط في الشريعة الانكليزية

م.م.علي يوسف صاحب العكيلي

المستخلص

نظراً لما تتمتع به الشريعة الانكليزية من أهمية بين الأسر القانونية المعاصرة وذلك من عدة نواحي: الناحية الأولى خصوصيتها واستقلاليتها في نظمها القانونية العامة والخاصة وذلك من الناحية التاريخية والحالة الحاضرة لكونها لم تتأثر بالقانون الروماني ولكون النظام الانكليزي نشأ نتيجة جهود ذاتية مترابطة ومستمرة من قبل الفقهاء والقضاة ورجال القانون الانكليزي وهذا الأصل القانوني ينطبق في نفس الوقت على نظم القانون الخاص ومنها نظام العقد القانوني الدقيق والمتداخل والمتعدد المصطلحات القانونية وتداخله ليس فقط في مجال حقائقه الكلية والذاتية من حيث الموازنة المنطقية بينها وإنما هو يمتد إلى عناصر تكوينية أخرى لحقائق قانونية تدخل في مجال أركان العقد إذا ماحددت هذه الأركان وفق حقائقها الاصطلاحية في الفقه القانوني اللاتيني, والسبب في ذلك يعود إلى تعدد الطرق المنطقية القانونية في النظام الانكليزي للتوصل إلى حكم الحالة القانونية التي يتعلق بها الغلط وذلك ليس بطريقة ذات قواعد كلية ثابتة وإنما يتم بحقائق عرفية نابعة من الجهود الذاتية والاعراف المقررة في مجال ذلك المصدر أو الطريق المنطقي القانوني لحكم الوقائع والجزيئات الناشئة في الواقع الموضوعي كما هو الحال في طريق الاستنباط (الاستنتاج) والاستقراء والمبادئ العامة لفقهاء القانون الانكليزي عند جمعهم لصفات القضاء والفقه القانوني في بعض الاحيان. لهذا كله استعنا بالله تعإلى على كتابة هذا البحث القانوني نظراً لأهمية هذا الموضوع في الحياة القانونية وذلك لاستقلاليته في حقائقه القانونية وتطورها على نحو يدعو إلى البحث في هذا الموضوع لأجل الاستفادة منه في بعض خصوصياته التي قد لايوجد لها نظير في الفقه اللاتيني من حقائق قانونية مماثلة لما هو عليه الحال في النظام الانكليزي. ونرجو من الله تعالى أن يجعل في هذا البحث الافادة والاستفادة .

The legal System of Mistake in English Law

Assist. Ali Yousif Sahib AL – Ogley
Faculty of Imam Kadhim
Islamic University

Abstract

As we know that the will of contracting parties is very crucial important and essential element in any and in every dealing in our daily life, so this will must be correct and free, especially from the mistake which in its role makes the will incorrect and the contract voidable and sometimes null and void , thus we will treat with this topic in our present research to explain its rules, kinds and divisions in English law to make use of this legal system from its own elements besides comparing it with the other legal systems to discover the most useful one to apply it

in our daily life to avoid the problem that may happen in the legal dealings that may be affected by the mistake .

المبحث الأول

المناهج القانونية لتكوين الأحكام القانونية

كما نعرف أن هناك منهجين منطقيين آليين للتوصل للأحكام والصفات العارضة على الاشياء في كل فروع العلم والمعرفة وهذه قاعدة قانونية منطقية لايخرج عن دائرتها أي علم من العلوم, ومن هذه العلوم علم القانون مع اختلاف المنهج بحسب ما اذا كان النظام القانوني لاتينياً أو انكلو سكسوني وهذان المنهجان هما منهج الاستنباط (الاستنتاج) ومنهج الاستقراء وسنوضح كل منهما في فرع مستقل فلذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نتناول فيه منهج الاستنباط (الاستنتاج) والفرع الثاني نتناول فيه الاستقراء والفرع الثالث سنبين فيه موقف القانون الانكليزي من كلا المنهجين:-

المطلب الأول: منهج الاستنباط (الاستنتاج)

ان هذا المنهج هو المتبع في الفقه القانوني اللاتيني وفي التشريعات التي أخذت بها المذهب مثل القانون الفرنسي, وهذا المنهج يقوم من الناحية المنطقية والعلمية على استقراء الصفات الذاتية والاساسية الملازمة لطبيعة الشيء والدائمة فيه من حيث اعتبارها عنصراً تكوينياً يدخل في ماهية الشيء على اعتباره مفرداً (بسيطاً) أو مركباً أو قضية واقعية أو ماتسمى بالمسألة الفرعية أو الجزئية والتي يكون موضوعها جزئياً واقعياً أيضاً وكل هذه المراحل تتم ضمن اطار الفن العام الذي يقوم على أساس المنهج العلمي في استخدام الدلالة المطابقية لماهيات المسائل وذلك لأجل التوصل إلى حالة التجريد والعموم اللذان توصف بهما القاعدة القانونية ومن هذا تكون خاصية العموم والتجريد من لوازم القاعدة القانونية(١).

فيصل هذا المنهج من خلال القضايا المرئية الواقعية إلى قضايا كلية يشمل موضوعها المفهوم الكلي للموضوعات الواقعية في الواقع الموضوعي في الحياة القانونية ويتم ذلك من خلال استخدام الفن القانوني والتصنيف القانوني للعلاقات الاجتماعية المتنوعة وجعل الفكرة وتحويلها من فكرة اجتماعية إلى فكرة قانونية ذات معنى اصطلاحي عرفي عند رجال العلم القانوني وهذه الطريقة هي طريقة استنتاجية تؤدي إلى الوصول إلى التجريد والفرضيات القانونية الكلية التي يستعين بها القاضي لحكم الوقائع القانونية العديدة والتي تظهر في الواقع اليومي لعلاقات الافراد عند تعاملهم وابرامهم للعقود المختلفة لذلك توصف القاعدة القانونية وفق هذا المنهج بأنها عامة مجردة ذلك لأنها تعم جميع موضوعات الوقائع الجزئية التي تشمل على الاوصاف الثابتة التي

تكون مفهوم القضـية الكلية باعتبار موضـوعها الكلي هو ذو ماهية خيالية محضـة وعقلية مجردة, وهي مجردة لأن أصل صفاتها الكلية جردت أي اشتقت من القضايا الواقعية والجزئيات المرئية في الحياة القانونية العملية(٢).

لذلك يقول الاستاذ الانكليزي (Allen) عن هذه الحالة في الفقه اللاتيني ضـارباً مثالاً على القضاء الفرنسي كما يلي:

"….. where the French judge had\s to find his master prinoiple Informulated propositions of abstract Law…..

In the one Theory, antecedent decisions are helpful only as illustrations of a general proposition".

والترجمة الحرفية لهذا النص هي: "في حين أن القاضـي الفرنسـي ينبغي عليه أن يجد مبدأ القاني الرئيسـي في فرضـيات قانونية مجردة...وفي المذهب الأول السـابقة القضـائية أو الحكم القانوني الصادر في سابقة قضائية مفيد ونافع فقط كتوضيح أو تفسير للفرضية القانونية المجردة(٣).

ولتوضـيح هذا القول ولكي لايحصـل قطع في المعنى الذي يشـتمل عليه هذا القول الفقهي نتيجة لحذف بعض الأسـطر من النص فالأسـتاذ (Allen) يقول, ولو اننا بدأنا النص من كلمة (Where) وهي ظرف عام يشمل ظرف الزمان والمكان في اللغة الانكليزية والظرف كشبه جملة يحتاج لمتعلق يفيد معناه والمعنى السـابق هو المقيد ولكن لاترابط له بالموضـوع الذي نحن بصـدد بحثه وعلى العموم فهو يقول بأن القاضـي الفرنسـي, يتبع منهج الاستنباط (الاستنتاج) لحكم الوقائع القانونية التي تعرض له من خلال القواعد القانونية التي تشتمل عليها متون القانون وهي فرضيات قانونية مجردة وان السـوابق القضـائية لاتلزم القاضـي الفرنسـي بشـيء وله فقط أن يسـترشـد بها كتفسير لما يشوب القاعدة المجردة من غموض لذلك وكما قلنا من قبل توصف القاعدة القانونية في الفقه اللاتيني بأنها عامة مجردة بقدر تعلق الأمر بموضـوع الاسـتنباط أو الاسـتنتاج للتوصـل إلى الأحكام القانونية. ومنهج الاستنباط أو الاستنتاج يشار له أحياناً من خلال مضمون الفن التشريعي في القانون الذي يصـيغ مادة الروابط الاجتماعية المتعددة إلى فكرة قانونية ذات عناصـر محددة صالحة للتطبيق في الواقع القانوني(٤).

ورب سائل يسال أنه في بداية هذا المبحث تم القول بأن الاستنباط (الاستنتاج) يقول على الاستقراء فلماذا نفصل بينهما في الوصول إلى الأحكام القانونية؟

نعم ان الاستنتاج يقوم على الاستقراء سواء أكان الاستقراء تاماً أم ناقصاً من حيث ملاحظة كل جزيئاته الواقعية أم بعضـها ولكن الأمر مختلف من حيث تقرير هل ان المنهج المتبع هو منهج

استنتاجي أم هو منهج استقرائي ذلك لأن القاضي في حالة الاستنتاج يكون رجوعه إلى الفرضية القانونية المجردة مباشرة لحكم الواقعة القانونية التي تشتمل على الأوصاف المتحققة ولو عقلاً في الفرضية المجردة ولكن في حالة الاستقراء, لأن القاضي يرجع مباشرة إلى السابقة القضائية أو الدعوى المبتوت بها ليطبق ماصدر فيها من حكم قانوني قضائي على القضية المنظورة من قبله(٥).

المطلب الثاني: منهج الاستقراء

الاستقراء هو منهج قانوني منطقي يعتبر آلة قانونية للتوصل للأحكام العامة الشاملة والمجردة عن الوقائع المادية والموضوعية والمسائل الفرعية أو الجزيئات.

والاستقراء نوعان استقراء ناقص وهو في الحالتين يقوم على ملاحظة الصفات الأساسية والجوهرية في الجزيئات دون العرض العام أو الخاص أي أنه يقوم على ملاحظة جنس الشيء وفق حقيقته وماهيته الأصلية سواء من حيث ملاحظة الجنس البعيد أو القريب ولكن المهم أن يكون عنصراً تكوينياً يدخل في تعريف الشيء أو تحديده, ولكن في حالة الاستقراء التام فان الملاحظة تنصب على كافة أفراد الموضوع المراد الحكم عليه, أما الاستقراء الناقص فيكون بملاحظة البعض من هذه الأفراد دون أن يستغرقها كلها والاستقراء في هذا المفهوم أي بمفهومه العام اذا ما أردنا تطبيقه على القضايا القانونية. فان الاستقراء الناقص هو الأنسب لذلك لأن القضايا القانونية عديدة وغير منتهية فهي متغيرة أما الثوابت التي يراد التوصل إليها من خلال هذه المتغيرات فهي القواعد الكلية العامة وبذلك فان أسلوب الاستقراء الناقص هو الأنسب في حالة القضايا القانونية لأنه من المستحيل على المشرع أن يتنبأ بالقضايا المستقبلية والمتجددة على استمرار الوقت خصوصاً وان القانون هو وليد الظروف المادية والمعنوية المتغيرة, لذلك فالاستقراء يكون ناقصاً بالنسبة للمستقبل من القضايا القانونية التي لم يحيط المشرع بها علما. ولكن الاستقراء يختلف عن منهج الاستنباط بالنسبة لحكم الوقائع القانونية في ان القاضي في حالة الاستقراء يلاحظ العناصر التكوينية الواقعية والمرئية للقضية القانونية بغض النظر عن ظروفها المادية التي أحاطت بها عند تكوينها وبذلك فان حكم الواقعة القانونية المبتوت بها ينتقل بشكل موضوعي ومادي إلى قضية أخرى دون أن تمر هذه العناصر بمرحلة التجريد والاشتقاق أو حالة تكوين القانون الذي يمر بحالة عقلية وخيالية محضة, وبذلك فأن الظروف الخاصة بالقضية المرئية لايمكن تجاهلها في هذه الحالة وان القضاء قد يكون مراعياً لها في حكمه على هذه المسألة القانونية. والاستقراء يعتبر المرحلة الأولى من عملية الفن التشريعي لخلق القوانين ولكن في التشريعات التي تأخذ بمنهج الاستقراء مثل القانون المدني الهندي والأمريكي فان المشرع أو القاضي بالأحرى يستقرا المفرد البسيط لنقل حكمه القانوني إلى جزئي

مثله دون خلق حالة التجريد. والاستقراء الناقص هو الذي يفسر حالة إلغاء النصوص التشريعية سواء كان هذا الإلغاء صريحاً أو ضمنياً.

والإلغاء الصريح هو أن يلغي القانون الجديد بصورة صريحة قانوناً سابقاً, أما الإلغاء الضمني فهو يكون في حالة عدم نص القانون الجديد صراحة على الغاء القانون القديم الذي اقتضت الظروف الغاء, وذلك حينما تكون هناك وحدة في الموضوع بين هذين القانونين مع تعارض بين نصوص القانون القديم والقانون الجديد(٦).

المطلب الثالث: موقف القانون الانكليزي من المنهجين

بقدر تعلق الأمر بموضوع الغلط في النظام القانوني الانكليزي وعلاقته بمناهج الاحكام القانونية الواردة آنفاً. فان القانون الانكليزي قد عالج مفهوم وحالات الغلط بموجب تشريعات قانونية يظهر فيها المنهج الاستنتاجي بصورة واضحة على اعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة ولو كانت تتعلق أحياناً بنوع معين من الغلط مثل قانون الغلط رقم (١٩٦٧) الصادر من البرلمان الانكليزي(٧), وهناك قوانين أخرى عديدة تحكم مختلف صور الغلط بقواعد عامة مجردة وباعتبار هذه التشريعات هي قواعد قانونية مجردة فتنطبق عليها كافة مراحل منهج الاستنتاج (الاستنباط) في وضعها لحالات الغلط. وكذلك قانون الشركات لسنة ١٩٤٨ وكذلك قانون بيع البضائع الانكليزي وتشريعات عديدة أخرى(٨).

وأما بالنسبة للمنهج الاستقرائي فقد أخذ به القانون الانكليزي في موضوع الغلط من خلال معالجة الكثير من حالات الغلط في أحكام المحاكم في حالة كونها سوابق قضائية واجبة التطبيق في الحالات المماثلة من القضايا الواقعية وهذا مايظهر في العديد من السوابق القضائية المتعلقة بكافة أنواع الغلط في القانون الانكليزي(٩).

المبحث الثاني

صيغ الغلط في القانون الانكليزي والموازنة بينهما

ان عيب الغلط في القانون الانكليزي يظهر في صيغ عديدة قد تختلف في اطار التشريع عما هي عليه في السوابق القضائية وكذلك تختلف من حيث الموازنة بينهما وهذا ماسنراه في الفرعين التاليين.

المطلب الأول: صيغ الغلط الذاتي

ان الغلط الذاتي في القانون الانكليزي هو عبارة عن اساءة الفهم للوقائع ويعبرون عنه بـ(Misapprehension of the Facts) وهذا النوع من الغلط يظهر بصيغ مختلفة في القانون الانكليزي البعض يجعل هذه الصور مترادفة في المعنى الاصطلاحي والبعض الاخر يجعل

بعضـــهما أثراً أو نتيجة للبعض الاخر وبعضـــهم يجعلها من حيث الموازنة أوســـع في مفهومها وشـمولها من بعضـها, فالالفاظ الدالة على الغلط في القانون الانكليزي وخصـوصـاً التي يحددها التشـريع هو لفظ (Mistake) فهذا اللفظ نجده هو المعمول عليه في نصـوص القانون الانكليزي باعتبارها قواعد عامة للتعبير عن عيب الغلط, أما فقهاء القانون الانكليزي فهم يستخدمون بالاضافة إلى هذا اللفظ لفظاً آخر هو (Error) وقد يسـتخدمون لفظ (Misrepresentation) رغم ان هذان المصـطلحان الاخيران من حيث الموازنة بينهما وبين أنواع الغلط المختلفة, نجد أن الغلط المسـمى بـــ(Mistake) وهو غلط ناشيء عن التدليس أو الاكراه أو استخدام التأثير غير المشروع أو حتى التصوير غير المصحح(١٠).

والعبارات التالية توضح ماسلف:-

(… error in Consensu i.e., error in the very consenting Mind. This error is the result of Mistake: (ii) error in cause i.e., error in the inducing cause, This error may result from coercion, Fraud, undue influence or misrep representation)[11].

وبعض الفقهاء يجعل صـورة الغلط التي تسـمى (Mistake) هو الغلط الشـامل للوهم الذاتي وكذلك للوهم الناشئ عن التدليس. وهذا القول يوضح ذلك:

(Mistake caused by other party. But if one party to acontract designedly causes the mistake of the other …)[12].

فالرأي الأخير يرى بان لفظ (Mistake) غير مقتصـــر على الوهم الذاتي الذي ينشـــأ في نفس المتعاقد دون مؤثرات موضوعية خارجية وانما هو كذلك قد ينشأ عن عوامل خارجة عن ذات المتعـاقد الواقع في الغلط مثـل حـالـة التـدليس وهذا خلاف مـاينص عليـه التشـــريع الانكليزي في استخدامه لمصطلح (Mistake) .

المطلب الثاني: صور الغلط التدليسي

ان ها النوع من الغلط ينشأ بفعل مؤثرات خارجية تصدر من أحد المتعاقدين اتجاه المتعاقد الآخر. ومصـــطلحات هذا النوع من الغلط عديدة ومتداخلة أحيانـاً من حيث الموازنة بينهما ففي بعض الأحيان نجد ان بعضـهما يستخدم بصـورة مترادفة في السـوابق القضـائية والأحكام القضـائية ونفس هذه المصـطلحات نجدها مختلفة المعنى الاصـطلاحي في نصـوص القانون, وكذلك نجدها أحياناً تستخدم بالتعبير عنها بواسطة الألفاظ التي قد تعتبر جنس بعيد لحقيقتها الاصطلاحية كعنصر

معرف لها ولكن بوجود ماهو أقرب منه في تحديد جوهرها ويظهر ذلك خصوصاً في أحكام المحاكم الانكليزية. وهذه المصطلحات هي :

(Misrepresentation – Fraud – False Suggestion – aggressive concealment – active Concealment Induce – deceive – Mis – Statement – Wilful Misrepresentation – actionable Mispepresentation – Fraudulent Misrepresentation)

False or deceptive or Misleading or dishonest concealment

فهنا نجد ان المصطلحات التي تعبر عن التدليس سواء بالاسم أو بالفعل هي عديدة جداً وخصوصاً في عرف القضاء الانكليزي(١٣).

ولكن مما هو جدير بالملاحظة ان لفظ (Misrepresentation) يأتي دائماً مرادفاً للفظ (Fraud) من حيث الموازنة بين حقائقهما الاصطلاحية وذلك خصوصاً في أحكام المحاكم الانكليزية, ولكن في نصوص القانون نجدها تفرق بينهما من حيث إضافة وصف معين للفظ (Misrepresentation) وبهذا الوصف أما يرادف لفظ التدليس وهو (Fraud) أو يرادف الغلط الذاتي وهو لفظ (Mistake) وذلك أمر مهم جداً في تحديد أثر نوع الغلط على العقد(١٤) ونرى بأن الأستاذ السنهوري في حديثه عن مصطلح (Misrepresentation) في القانون الانكليزي كان غير واضح في موازنة هذا النوع من الغلط من الأنواع الأخرى, فالأستاذ السنهوري ذكره على إطلاقه وجعله من نوع الغلط الذي يتم بحسن نية دون أن يذكر الأوصاف التي تقيده بمعنى معين فكان الأجدر به أن يذكره مقيداً بوصف (Innocent Misrepresentation) لكي يتطابق مع التعريف الذي ذكره الأستاذ السنهوري لهذا النوع من الغلط خصوصاً وكما نعرف بأنه من الناحية المنطقية يجب أن لايكون المعرف أخص ولا أعم من المعرف وهذا مايعبر عنه بالتعريف الجامع المانع(١٥).

وعند مقارنة موضوع الغلط في القانون الانكليزي مع الغلط في كتابات أساتذتنا العرب من حيث صيغه وألفاظه نجد أنه أوسع وأكثر تشابك في القانون الانكليزي في حين نجده في مؤلفات أساتذتنا العرب أنه واضح من حيث الموازنة مع أنواعه المختلفة من حيث الخصوص والعموم المطلق أو الوجهي, كما أنه من حيث عنصره التكويني أو تعريفه لايخرج أن يكون منصباً أما على الجنس باعتباره ماهية الشيء المؤلفة من عناصره الذاتية الأساسية أو منصباً على الوصف باعتباره عارضاً على الشيء وان كان جوهرياً في نظر المتعاقد الآخر والحال نفسه في الفقه الإسلامي(١٦).

ولكن هناك نوع من الغلط في القانون الانكليزي يسمى (Constructive Fraud) أي التدليس الضمني وهو نوع لانظير له في الفقه اللاتيني وان وجدت الدلالات المطابقية لعيوب وأنظمة موجودة في الفقه اللاتيني مثل الإكراه والتأثير غير المشروع أو الاستغلال ولكن الانكليز يعبرون عن نتيجة هذه العيوب باسم التدليس الضمني أو الغلط التدليسي الدلالي أي المفهوم دلالة لا صراحة وهذا النظام في القانون الانكليزي ينتج عن كافة العيوب الأخرى بل أنهم يقولون ان هذا النوع من التدليس يغطي كل الحالات التي يكون فيها أحد المتعاقدين قد تمت معاملته على نحو غير مناسب أو عادل ولذلك فهو ذو دلالة واسعة جداً وأحياناً هو يفترض افتراضاً على أساس إمكانية أو احتمال حدوث نتيجة لحدوث حالة موضوعية محددة والنص التالي يوضح ذلك.

(undue influence is called constructive fraud, and it is used to cover all cases where one party to the contract has not been fairly dealt with by the other, It consists in the improper exercise of a power over the mind of one of the contracting parties by the others, and in conrtain cases it i is presumed …)[17]

ومن الجدير بالملاحظة إن هذا النوع من التدليس الضمني يختلف عن التدليس باعتباره (أي الأول) يستنتج من حالات تعتبر بحد ذاتها من عيوب الرضاء في حين أن التدليس الغير ضمني هو لاينتج عن تلك الحالات[١٨].

المبحث الثالث

خيار الوصف وعدم العلم والضمان كصور للغلط

من الجدير بالملاحظة ان الغلط في القانون الانكليزي قد لا يأخذ صيغته الصريحة مباشرة في التعبير عنه وإنما قد ضمن سياق الحديث عن مواضيع أخرى مثل خيار الوصف والجهل أو عدم العلم وحالة الضمان وهذا سنبحثه في الفروع الثلاثة التالية:-

المطلب الأول: صورة الغلط تحت عنوان خيار الوصف:

لابد وقبل التطرق إلى خيار الوصف وعلاقته بالغلط أن نلاحظ بأن هنالك ثلاثة ألفاظ للتعبير عن الصفة في لغة القانون الانكليزي واللفظ هو كلمة (description) وهذه الكلمة تستخدم بمعنى الصفة المتفق عليها في البضاعة محل العقد وبالتالي فهي دائماً أو بالأحرى غالباً ماتستخدم مع الجماد أو الحيوان اذا كان محلا لتعامل معين ولكنها لاتستخدم كصفة للإنسان باعتباره طرفاً في العقد وهذه الحالة يمكن معرفتها بسهولة من خلال الاطلاع على مصادر القانون الانكليزي التي تبحث في هذا الموضوع واللفظ الثاني هو كلمة (Quality) وهي تستخدم بنفس المعنى الاصطلاحي للكلمة السابقة أي تستخدم مع كل شيء باستثناء الأشخاص كأطراف العقد[١٩] القائم

على الاعتبار الشخصي حيث ان اللفظ الذي يعبر عن الصفة الجوهرية في الشخص باعتباره طرفاً في عقد قائم على الاعتبار الشخصي مثل عقد الزواج أو العقد القائم على مهارات أو كفاءات الطرف الآخر مثل العقد المبرم لأجل رسم لوحة فنية أو إحياء حفلة غنائية فكل ذلك يعبر عن لفظ (Attribute) كصفة جوهرية للشخص[٢٠].

وخيار الوصف في القانون الانكليزي يقوم على أساس فكرة الخيار الممنوح للمشترى بإمضاء العقد من خلال تنفيذه أو نفسخه في حالة عدم تطابق صفات المبيع التي ذكرها البائع للمشترى ولم يسبق للمشترى أن رآها سابقاً أي لم يرها قبل استلام المبيع وإنما بعد الاستلام قام بفحص المبيع لأجل التأكد من صفاته وهذه الحالة في القانون الانكليزي تكون اما بانتقاء الصفات المتفق عليها في كافة المبيع أو كافة أجزائه كأن يكون قابلاً للتبعيض أو يكون مؤلفاً من بضائع عديدة ومختلفة الأصناف ففي حالة انتقاء الصفة المتفق عليها في بعض البضائع وتحققها في البضائع الأخرى فهنا يكون المشترى بالخيار بين أن يقبل البضاعة التي تحققت بها الصفات المطلوبة ويرفض البقية أو يرفض جميع البضاعة والنص التالي يوضح ذلك:

(If the Seller delivers the goods which he contracted to sell, mixed with goods of a different description, The buyer may accept those in accordance with the contract, and reject the rest or may reject the whole).

فيتضح من هذا النص بأن البضاعة محل العقد هي أما أن تكون شيئاً واحداً قابلاً للتبعيض أو قد يكون أشياء متعددة ومن ذوات مختلفة[٢١].

أما في حالة كون محل العقد شيئاً واحداً غير قابل للتبعيض وظهر أن وصفه مخالف للأوصاف التي أعطاها البائع للمشتري قبل التسليم ففي هذه الحالة يجوز للمشتري رفض هذه البضاعة وله كذلك أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك والنص التالي يوضح ذلك:

(Even Where the goods supplied are mechantable if they do not correspond with the description the buyer cannot be complled to accept them)[22]

ومن الجدير بالملاحظة ان خيار الوصف هذا الذي نظمه القانون الانكليزي قد نظمته الشريعة الاسلامية بصورة أدق وأقدم من حيث الزمان ولكن لامجال لتفصيل ذلك في هذا البحث الموجز.

المطلب الثاني: صورة الغلط المعبر عنها بعدم العلم

ان عدم العلم أو الجهل يعني انتفاء أي عنصر لمفهوم الشيء بصورة مطلقة ومع ذلك عدم وجود أي فكرة لتحديد الشيء المجهول في ذهن الشخص ومن ثم فلا يوجد هنا مايسمى بعنصر الإدراك أو التصور كمرحلة من مراحل العلم بماهية الشيء المادي أو المعنوي ومن ثم فهو أمر مؤكد سوف لن تتحقق المرحلة الثانية للعلم وهي مرحلة الاعتقاد لأنه من يجهل فكرة الشيء بصورة مطلقة فهو حتماً ليس بإمكانه أن ينسب أي صفة لهذا المجهول فلاتوجد هنا أي قضية يمكن أن يخطأ بها المتعاقد, في حين أن الغلط هو تصور أو إدراك خاطئ لماهية الشيء أو صفاته وبالتالي يتحقق عنصر التصور ولكن بصورة مخالفة للواقع ومن ثم فان النسبة إلى هذا المفهوم الخاطيء ستكون خاطئة أيضاً عند الاعتقاد به في قضية قانونية مثل حالة التعاقد على البيع. فمن هذا التحليل المنطقي يظهر أن هناك فرق واضح وكبير بين عدم العلم (الجهل) وبين الغلط[٢٣].

ولكن القانون الانكليزي يجعلها شيئاً واحداً له نفس الحكم القانوني والنص التالي يوضح ذلك:

(Ignorance of Law is no excuse … Held that Ignorance of a private had the same effect as Ignorance of fact and, Therefore, was aground for avoiding the contract[24].

ويلاحظ على النص أعلاه بأنه يساوي بين الغلط وبين الجهل بالقانون وعلى الاخص نوع من هذا الجهل يسمى الجهل بحقوق الاشخاص أو الافراد وهو عبارة عن مسائل متشابكة أو ممزوجة من الواقع والقانون, وكان هذا النوع من الغلط يجعل العقد باطلاً.

فالانكليز يقسمون الغلط في القانون إلى ثلاثة أقسام: أولاً: الغلط في القانون المحلي, ثانياً: الغلط في القانون الاجنبي, ثالثاً: الغلط في حقوق الافراد, وهذا النوع من الغلط الاخير هو مزيج من مسائل القانون والواقع, وأثر الغلط في القانون على العقد يعبر عنه بقاعدة (الجهل بالقانون ليس بعذر) فهم يجعلون عد العلم أو الجهل بنفس معنى الغلط, وهم يقولون بأن هذا المبدأ قائم على أساس الوعي العام ولو كان الحال غير ذلك لكان من المستحيل اكمال القانون, والنص التالي يوضح ذلك:

(Mistake of Law: Mistake of Law May be of three kinds, (i) Mistake of the Law of the Land, (ii) Mistake of Foreign Law, and (iii) Mistake of rights of private individuals, which are mixed questions of law and fact. The Effect of Mistake of Law on a contract is expressed by the maxin, Ignorantia Juris Non (haud) excusat i.e., ignorance of Law is no excuse. This principle is

certainly based on common sense for, if the rule were otherwise, it will be impossible to administ to the Law.)[25]

المطلب الثالث : صورة الغلط مع حالة الضمان

ان المقصود بالضمان هنا هو ضمان العيب الخفي وهل ان العيب الخفي, هو صورة من صور الغلط العديدة أم انه مستقل عنه, خصوصاً وان هناك رأى في الفقه اللاتيني يجعل الغلط مستقلاً عن العيب الخفي[٢٦] فهل هذا المذهب مأخوذ به في القانون الانكليزي في البداية ان القانون الانكليزي لايفرق بين الضمان والشرط وعلاقتها بالعيب الخفي حيث يجعل ضمان العيب الخفي هو شرط خلو المبيع من العيب الخفي والنص التالي يوضح ذلك:

(An implied warranty or condition as to quality or fitness for a particular purpose may be …)

فهذا النص يدل على ان العقد يشتمل على شرط ضمني وهو ذاته ضمان ضمني من خلو المبيع من العيب الخفي والا فان ذلك يؤدي إلى وقوع المتعاقد الاخر في حالة غلط, فهم لايميزون بين الضمان والشرط ويجعلوهما صورة من صور الغلط على اعتبار, ان العيب الخفي يتناقض مع حالة التكامل الطبيعي للبضاعة وهذا التكامل هو حقيقة البضاعة المادية المكون لفطرتها السليمة التي تحقق بسلامتها هذه الغرض المقصود منها وبالتالي فالعيب يتنافى مع تصور المتعاقد عن جوهر البضاعة التام في ذهنه من حقيقتها الموضوعية وبالتالي فانه يكون واقعاً في غلط. لذلك فالضمان أو الشرط في القانون الانكليزي قد عبر عن ذلك بضمان ملائمة أو مناسبة الشيء للغرض منه[٢٧].

المبحث الرابع

حكم الغلط في القانون الانكليزي

وسنبحث في هذا المبحث الأخير أثر الغلط على العقد من حيث إبطاله بصورة مطلقة أو بصورة نسبية وهذا ماسنراه في الفرعين التاليين.

المطلب الأول: أثر الغلط المتمثل بالبطلان المطلق

يعرف العقد الباطل بأنه اتفاق لاينتج أي أثر قانوني فهو لغو

(Void Contract is an agreement without any legal effect, It is a nullity)

والغلط الذي يؤدي إلى بطلان العقد بصورة مطلقة مثل الغلط في وجود محل العقد أو موضوعه وكذلك الغلط في ذاتية المحل[٢٨].

المطلب الثاني: أثر الغلط المتمثل بالبطلان النسبي

يعرف العقد القابل للابطال بأنه اتفاق قابل للتنفيذ قانوناً باختيار طرف أو أكثر من أطرافه ولكن ليس بارادة الطرف المقابل أو الاطلاف الاخرى. فالعقد القابل للابطال على هذا الاساس هو عقد صحيح اذا قام الطرف المخول حق ابطاله اما باجازته أو عدم ابطاله في غضون وقت مناسب قبل أن يصبح المركز القانوني للأطراف متغيراً أو قبل أن يكتسب طرف ثالث حقوقاً في البضائع المتداولة بحكم هذا العقد.

(Voidable contract … on agreement which is enforceable by Law at the option of one or more of the parties There to, but not at the option of the other or others. Vodable Contract is therefore valid if the party entitled to avoid it either affirms it or fails to avoid it within areasonable time before the position of parties becomes altered or before third parties acquire rights in goods passing under it)

ومن أمثلة الحالات التي تجعل العقد قابلاً للإبطال هو الغلط التدليسي وكذلك الغلط التدليسي الضمني أو الاستنتاجي الذي مر شرحه وكذلك حالة الغلط في سبب العقد الأساسي وكذلك مايسمى بالغلط بحسن نية[٢٩].

الخاتمة

نستنتج من هذا البحث المسائل التالية:

١. ان عيب الغلط في النظام القانوني الانكليزي يعبر عنه بصيغ عديدة ومختلفة الحقائق أحياناً وأحياناً أخرى تأتي مترادفة في المعنى الاصطلاحي وذلك بحسب ما اذا كان مكان ورودها هو القانون المنظم لمسائل الغلط أو ترد في بعض السوابق القضائية وذلك بالنسبة للغلط الذاتي والغلط التدليسي.

٢. ان القانون الانكليزي يدمج بين بعض المفاهيم القانونية المختلفة الحقائق الاصطلاحية مثل عدم العلم أو الجهل فهو يجعله مساوياً في أثره على العقد لنظام الغلط وبالتالي فهو يساوي بين الجهل بالقانون والغلط في القانون.

٣. ان الصيغة المستخدمة في أصلها اللغوي والاصطلاحي للتعبير عن نظام الغلط في الشريعة الإسلامية متمثلة بالقران وذلك عند ترجمة صيغ وألفاظ الخطأ الواردة فيه إلى الانكليزية للدلالة على معناها الاصطلاحي في القانوني المدني لم تكن موفقة لأن سياق الآيات في القرآن يدل على معنى جنائي بالإضافة إلى المعنى المدني في حين ان اللفظ المستخدم لايشمل الا معنى الغلط في القانون المدني.

٤. وجود نوع من الغلط التدليسي في القانون الانكليزي يسمى بالتدليس الضمني أو الاستنتاجي أو الدلالي وهو يكون عنوان لحالات عديدة من التصرفات التي تتم بصورة غير عادلة وغير مبنية على حسن النية مع الطرف المتعاقد الواقع في هذا النوع من الغلط.

٥. ان ألفاظ وصيغ الصفة بقدر ارتباطها بموضوع خيار الوصف والغلط تكون ألفاظها مختلفة بحسب اختلاف موصوفها الذي هو محل العقد اذا كان بضاعة معينة أو أي شيء آخر غير الانسان مثل الحيوان كذلك. في حين ان الشخص باعتباره طرفاً متعاقداً وخصوصاً في العقود القائمة في تنفيذها على الاعتبار الشخصي فان لفظ الصفة المستخدم يختلف عن الحالات الاخرى.

٦. ان القانون الانكليزي يجعل العيب الخفي صورة من صور الغلط العديدة ولايفرق بينهما.

٧. بقدر ارتباط موضوع الضمانات والشروط بموضوع الغلط في القانون الانكليزي فانه لايميز بين الشرط والضمان ويعتبرهما شيئاً واحداً في هذا الخصوص.

٨. بصورة عامة هناك اختلاف بين تنظيم النصوص العامة لصور الغلط وبين تنظيم السوابق القضائية لها وهذا يظهر باختلاف حقيقة كل من الاستنتاج والاستقراء في الوصول للأحكام القانونية لمعالجة هذا الموضوع.

الهوامش

١. د. عبد المنعم فرج الصدة – أصول القانون – ١٩٦٥ – ص١٥.
٢. هانس كلسن – النظرية المحضة في القانون – ترجمة د. أكرم الوتري – ١٩٨٦ – بغداد – ص٤١.
د. ياس – فلسفة القانون – ترجمة هنري رياض – مراجعة عبد العزيز صفوت – الطبعة الأولى – ١٤٠٦٩هـ - ١٩٨٦م, بيروت, ص٨٦.
د. توفيق حسن فرج – الاصول العامة للقانون – الكتاب الأول في المدخل للعلوم القانونية – بيروت – ص١٧.
د. حسام الدين كامل الاهوازي – مبادىء القانون – ١٩٧٥ – ص٦.
د. مصطفى محمد الجمال و د.حمدي عبد – دروس في القانون ١٩٧١ – بيروت – ص٢٧.
د. عبد المنعم البدراوي – مبادىء القانون – ١٩٦٣ – ١٩٦٤, ص١٤.
د. همام محمد محمود و د. محمد حسين منصور – مبادىء القانون – ص١٨.
د. حسن علي الذنون – فلسفة القانون – الطبعة الاولى – ١٩٧٥ – بغداد – ص٢٣٢.
د. علي محمد بدير – المدخل لدراسة القانون – ١٩٧٠ – ص٢٤.
د. مالك دوهان الحسن – المدخل لدراسة القانون – الجزء الاول – النظرية العامة للقاعدة القانونية – ١٩٧٢ – بغداد – ص١٢, ١٨.
3. Aleen – Law in the making – fifth edition 1951, Rhodes House – oxford – P.155.
٤. د. مالك دوهان الحسن – المصدر السابق – ص١٢, ٢٨.

٥. عبد الرحمن البزاز – مبادئ القانون المقارن – الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م – ص١١١.
٦. د. مالك دوهان الحسن – المصدر السابق – ص٥١٠ – ٥١١.
7. CF Horrer, Im Liebster – Business Terms – Newnes Book, 1984, P.188.
8. E, venkatesam – Hardbook on Mercantile Law Third Editions, 1958, P. 427, 148.
9. E. Venkatesam, op.cit., P.568, 439, 478.
10. Anson's – Law Of Contract – Seventeenth Edition, 1929, Oxford – P.151.
- E. Venkatesam, Opcit, P.46.
11. E, venkatesam, Opcit, P.46.
12. Edward W Spencer – Amanual of Commercial Law – 1898 – The Bowen – Merill Co, P.67.
13. E – Venkatesam, Opcit, P. 52, 53, 54, 53, 481.
    - Anson's – Opcit, P.151.
    - Edward W Spencer, Opcit, P. 67 – 70.

وحتى القوانين المتأثرة بالقانون الانكليزي قد أخذت ببعض هذه المصطلحات أنظر في ذلك:

    - Bright – Banking Law and Practice in New Zealand – Second Edition – 1969 – P. 141.

14. E.Venkatesam, Opcit, P. 465.
١٥.د. أحمد عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – الجزء الأول - : ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤ – دار الفكر – ص٣٥٩ هامش رقم (٤).

والاستزادة في موضوع الغلط بصورة عامة راجع المصادر التالية:-

- Cholmers' Michael Mark – Sale of Goods – 16th Edition – 1979, London, P.85.

16. Frederick A, Whitheney – The Law of Contracts – Fifth Edition 1953, U.S.A, P. 167.
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – الجزء المدني – الجزء الأول – ١٩٦٦ – ص١١٠ ومابعدها.
د. مالك دوهان الحسن – شرح القانون المدني – الجزء الأول ١٩٧٣ – بغداد – ص٣٠٦.
د. بدران أبو العينين بدران – الشريعة الإسلامية – ص٥١٥ .
الشيخ محمد الشال – محاضرات في الشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – ١٩٦٣ – ص٣٦٢.
17. E, Venkatesam, Opcit, P. 58.
18. Anson's Opcit, P. 151.

19. E.Venkatesam, Op.cit, P: 169 – 170 – 156 .
20. A.P.PHerbert – Uncommon Law – 1983, Methuen, P: 97
    - Howard and Summers – Law its Nature, Functions, and Limits – 1965 – prentice Hall – p: 168 – 169.

21. E. Venkatesam, opcit., p: 169.
    - وللاستزادة عن سلامة الرضاء من عيب الغلط والعيوب الأخرى انظر:
    - J.L.Hanson – A Dictionary of Economics and commerce – 5th Edition, Macdonald and Evans, 1984, P: 94.
    - Morris Ginsberg – on justice in society – 1965. Penjuin Books, p: 147.

٢٢.د. حسين عطا حسين سالم – نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – ص٩٠.

ومن الجدير بالملاحظة إن الشريعة الإسلامية متمثلة بالقرآن قد اشتملت على نظام الغلط على نحو أوسع من القانون الوضعي بحيث تشمل صورة الغلط المدني والجنائي تحت لفظ واحد وقد ترجم هذا المعنى بألفاظ انكليزية هي للدلالة على الخطأ في التصور والمراد (Mistake, Error, Miss the mark)

انظر في ذلك:

- Abdullah Yusuf Ali – The Holy Quran , New Revised Editor, 1989, Amana Corporation, P: 120, 1056, 1056 (N3673).
- M.A.H.Eliasi – Holy Qur – AAN – 1978, Golden press, p.45, 412.

٢٣.د. عبد المجيد محمد الحفناوي – نظرية الغلط في القانون الروماني – الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٤ – ص٥.

24. E. Venkatesam, Opcit., p: 50.
25. E. Venkatesam, Opcit, p: 50.

٢٦.د. أسعد دياب – ضمان عيوب المبيع الخفية – الطبعة الثالثة – دار اكرا – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – ص٣٣٩.

27. E. Venkatesam, Opcit., p: 156.

وهناك مسألة مهمة بهذا الخصوص إذا ما قلنا بأن الشرط هو نفس الضمان وفقاً لهذا الرأي فهناك مايسمى بقيد السرية في القانون الانكلو أمريكي وهو قيد يلزم البائع بأن يتقيد بعدم إذاعة أسرار اختراعه ولايحق للبائع إذا ماباع حق الاختراع بأن يفشي هذه السرية أو إذاعته للغير والنص التالي يوضح ذلك.

(Restraints in sales of patent rights and Trade Secrets…Similarly as to a trade secret. The randor may usually restrain himself without limit from non facuring or selling under it or dirulying it.)

والتزام البائع هذا بالسرية هو بدون قيد على الطرف الآخر بمعنى أنه يلتزم بالسرية الى النهاية وبدون تحديد أمني أو مكاني.

ولما كان البعض يرى بأن الشرط هو نفس القيد وهو نفس الوصف (انظر في ذلك – حسين الصدر – أصول الفقه – الجزء الأول ١٩٩٧ – مكتبة دار الكتب العلمية – ص١٢٢).

فبالتالي فان شرط السرية هذا في القانون الانكلو أمريكي يمكن أن يسمى بضمان السرية أو شرط السرية أو قيد السرية فلا فرق في ذلك. انظر في ذلك

- - Edward W Spencer, Opcit. P: 90.

28. E.Venkatesam, Opcit, p: 10, 46, 47.
29. E.Venkatesam, Opcit., P: 10 – 11.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. د. عبد المنعم فرج الصدة – أصول القانون – ١٩٦٥.
٢. د. عبد المنعم فرج الصدة – مبادىء القانون – ١٩٨٢.
٣. د. ياس – فلسفة القانون – ترجمة هنري رياض – مراجعة عبد العزيز صفوت – الطبعة الاولى – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, بيروت.
٤. د. توفيق حسن فرج – الاصول العامة للقانون – الكتاب الاول في المدخل للعلوم القانونية – بيروت.
٥. د. حسام الدين كامل الاهوازي – مبادئ القانون – ١٩٧٥.
٦. د. مصطفى محمد الجمال و د. حمدي عبد – دروس في القانون – ١٩٧١ – بيروت.
٧. د. شمس الدين الوكيل – الموجز في المدخل لدراسة القانون – الطبعة الاولى.
٨. د. عبد المنعم البدراوي – مبادىء القانون – ١٩٦٣ – ١٩٦٤.
٩. هانس كلسن – النظرية المحضة في القانون – ترجمة د. أكرم الوتري – ١٩٨٦ – بغداد.
١٠. د. همام محمد محمود و د. محمد حسين منصور – مبادىء القانون.
١١. د. حسن علي الذنون – فلسفة القانون – الطبعة الاولى ١٩٧٥ – بغداد.
١٢. د. علي محمد بدير – المدخل لدراسة القانون – الجزء الاول – ١٩٧٢ – بغداد.
١٣. د. مالك دوهان الحسن – المدخل لدراسة القانون – الجزء الاول – ١٩٧٢ – بغداد.
١٤. حسين الصدر – أصول الفقه – الجزء الاول – ١٩٩٧ – مكتبة دار الكتب العلمية.
١٥. عبد الرحمن البزاز – مبادىء القانون المقارن – الطبعة الاولى – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
١٦. د. أحمد عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – الجزء الاول ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م – دار الفكر.
١٧. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – الجزء الاول – ١٩٦٦.
١٨. د. مالك دوهان الحسن – شرح القانون المدني – الجزء الاول – ١٩٧٣ – بغداد.
١٩. د. بدران أبو العينين بدران – الشريعة الاسلامية –
٢٠. الشيخ محمد الشال – محاضرات في الشريعة الاسلامية – الطبعة الثانية – ١٩٦٣.
٢١. د. حسن علي ذنون – أصول الالتزام – ١٩٧٥ – ١٩٧٦.
٢٢. د. حسين عطا حسين سالم – نظرية الغلط في القانون والشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى – ١٩٨٦.
٢٣. د. عبد المجيد محمد الحفناوي – نظرية الغلط في القانون الروماني – الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٤.
٢٤. د. أسعد دياب – ضمان عيوب المبيع الخفية – الطبعة الثالثة – لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المصادر الانكليزية:

1. **Allen – Law in the making – fifth edition 1951, Rhodes House – oxford.**
2. **CF Horrer, Im Liebster – Business Terms – Newnes Book, 1984.**
3. **E, venkatesam – Hardbook on Mercantile Law Third Editions, 1958.**
4. **Anson's – Law Of Contract – Seventeenth Edition, 1929, Oxford.**
5. **Edward W Spencer – Amanual of Commercial Law – 1898 – The Bowen – Merill Co.**
6. **Bright – Banking Law and Practice in New Zealand – Second Edition – 1969.**
7. **Cholmers' Michael Mark – Sale of Goods – 16th Edition – 1979, London.**
8. **Frederick A, Whitheney – The Law of Contracts – Fifth Edition 1953, U.S.A.**
9. **A.P.PHerbert – Uncommon Law – 1983, Methuen.**
10. **Howard and Summers – Law its Nature, Functions, and Limits – 1965 – prentice Hall.**
11. **J.L.Hanson – A Dictionary of Economics and commerce – 5th Edition, Macdonald and Evans, 1984.**
12. **Morris Ginsberg – on justice in society – 1965. Penjuin Books.**
13. **Abdullah Yusuf Ali – The Holy Quran , New Revised Editor, 1989, Amana Corporation.**
14. **M.A.H.Eliasi – Holy Qur – AAN – 1978, Golden press.**